ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلوة
فان جو ورود شبهة ينفي اعتقاده فهو ... وان لم يجوز
ذلك فهو ... لكنه فاسق بترك النظر وهذا مذهب الائمة
الاربعة والاكثرون ... الايمان من غير تفحص
عن الادلة العقلية كما ... ابن ... لكن في كونه فاسقا بترك
النظر نظر ظاهر فتدبره فهم من قيد مجرد التصديق انه لا
تعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان ما ليس كذلك ككونه
تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات اومرئيا
لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي
في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان
فقيل الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين
العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي
حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين
عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند
الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاء على الفور فانه مؤمن
اجماعا قاله بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقها
والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم
المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حينئذ
اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالطالب
وبهذا يلتئم القولان والخلاف لفظيان واما ما نقل عن
الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع
الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع
عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار الواجب من حيث
لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع سائر
الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان
صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن
ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه
كافر واهل السنة على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله

لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والآية
ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال
الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي
لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا اقران الايمان بالمشيئة
وكذا الاختلاف في الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر
ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
اصله بين فاشبعت الفتحة فجعل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرف زمان
بمعنى المفاجأة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون
العامل معنى المفاجأة في اذ معنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به
بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم
يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار ونحن مبتدا
وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي
بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف
اليه المحذوف وزيادة ذات لرفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار
كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين يضاف
الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين الحاضرين
واذا قصد اضافته الى جملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها
بين وقيل فائدة المزيد بين انما هي التهيؤ لدخول الجملتين ويجوز دخول اذ في
جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا
وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله عليه السلام في اخر عمره
والحكمة في تأخير مجيئه انما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين
التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وتضبط وقيل مجيئه كان
في السنة العاشرة قبل حجة الوداع وسبب الحديث ما في المسلم
انه عليه السلام سلوني فهابوا اي يسألوه فجاء جبرائيل ووقع
في رواية ابن منده بينا رسول الله عليه السلام يخطب اي يعظ
اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان رسول الله عليه السلام يوما
بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان رسول الله عليه السلام

Copyright © King Saud University